

كراسة الشروط والمواصفات لمشروع انشاء وتشغيل وصيانة واستثمار أرض بحي الاستراحات لإقامة نشاط (فندق) قطعه رقم (2) رقم الفرصة (00000000) 1447هـ









الملخص التنفيذي للفرصة الاستثمارية رقم (0000000000)



النشاط:

(فندق)



الموقع:

(مخطط الاستراحات)



المسلحة.

(10.000)



قيمة الكراسة:

(500) ريال



مدة العقد: (25) سنة

فترة التجهيز والإنشاء (6%)



تقديم أصل الضمان المالى:

ظرف مختوم ومغلق بالتعليمات المنصوص عليها في الكراسة والتقيد بالموعد والمكان المحدد مع إرفاق صورة الضمان البنكي " في الموقع الالكتروني المشار إليه لا يقل سريان مفعول الضمان عن (90) يوما من تاريخ فتح المظاريف. وألا تقل قيمته عن (100%) من قيمة العطاء السنوي.



طريقة التقديم

تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الاكتروني الموقع مأو عن طريق المبيق الأجهزة الذكية "فرص"وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية فيقدم العطاء عن طريق الظرف المختوم باليد في موعد وتاريخ فتح المظاريف المعلن عنه شريطة تقديم ما يثبت وجود مشكلة فنية أثناء التقديم على المنافسة الإلكترونية





Æ قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونيا وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق "فرص" باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

على المستثمر قبل أرفاق المستندات أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة $(\sqrt{})$ أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوما إذا كان ذلك مطلوباً :-

هل مختوم ؟	هل مرفق ؟	المستند	مسلسل
		نموذج العطاء	1
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	2
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	3
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري	4
		صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	5
		صور رخصة مزاولة النشاط	6
		خطاب ضـــمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي سـاري المفعول لمدة لا تقل عن 90 يوم من التاريخ المحددة لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة المقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي	7
		صورة من شهادة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول	8
		صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	9
		صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	10
		صورة من شهادة الالتزام بالسعودة	11
		نسخة من الإعلان	12
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة ومعتمدة من المستثمر	13
		صورة من الهوية الوطنية (في حالة الأفراد)	14

ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان أو أن تكون قيمة الضمان من (100%) من قيم السنوي، أو أن يكون خطاب الضمان بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من تسعون يوماً من القارب لفتح المظاريف وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد

الصفحة 2 من 48









فهرس المحتويات

المحتويات	رقم الصفحة	
- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.		
- تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ىات. 8	
- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	9-8	
– مقدمة	10	
- وصف الموقع	12-11	
 اشتراطات دخول المنافسة والتقديم 		
- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.		
- من يحق له دخول المنافسة		
- لغة العطاء		
- مكان تقديم العطاءات		
- موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف		
- تقديم العطاء		
- كتابة الأسعار		
- مدة سريان العطاء	16-13	
– الضمان		
- موعد الإفراج عن الضمان البنكي		
- مستندات العطاء		
- سرية المعلومات		
- واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء		
 دراسة الشروط الواردة بالكراسة 		
 الاستفسار حول بيانات المنافسة 		
- معاينة العقار		
- واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء		
 دراسة الشروط الواردة بالكراسة 	18-17	
 ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل واثناء فتح المظاريف 		
- إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	الفاقان	
- تأجيل موعد فتح المظاريف	20-19	
- سحب العطاء	(1)	









حضور جلبة قاح الفطارية			
- الترسية والتعاقد وتسليم العرف غ - الترسية والتعاقد وتسليم العرف غ - الترسية والتعاقد وتسليم العرف غ - الاستراطات العامة - الرساح الزيني للتنفيذ - المحمول على العواقفات والتراخيص من الأمانة والجهات - المحمول على العواقفات والتراخيص من الأمانة والجهات - مناولية الإسراف على التنفيذ - مناولية الإسراف على التنفيذ - استخدام المغالر المرض المحصص له - التخدام العالم الواطن أو التنزيل عن العدة - موحد بعداد الأهورة السلوية - تنزيز المغزل و المكتب الهنديي - البغاء المغذ المصاحة العامة - تنزيز المغزل و المكتب الهنديي - المغزل المرفق للأمانة بعد النهاء مدة العقد - المشتراطات العامة العامة - الشتراطات العامة - العدة - فترة التجهيز و الإنشاء - الشطة المركز التجاري - الشطة المركز التجاري - الشعراطات الصحوة - التجهيز الإنشاط - حدود مزاولة النشاط - الاستراطات الصحوة - الروط النطاقة - المروط النطاقة - شروط النطاقة		- تعديل العطاء	
- الترسوة والتعاقد - الترسوة والتعاقد - الترسوة والتعاقد - الترسوة والتعاقد - الانتراطات العامة - الورنامج الزمني للتنفيذ - البرنامج الزمني للتنفيذ - البرنامج الزمني للتنفيذ - المحمول على العراقةات والتراخيص من الأمانة والجهات - مسؤولية الإشراف على التنفيذ ادى المستثمر - مسؤولية الإشراف على التنفيذ ادى المستثمر - استخدام العقار للغرض المخصص له - استخدام العقار للغرض المخصص له - وعد سداد الأجبر ة السنوية - موعد سداد الأجبر ة السنوية - منظيات المياسي - منظيات المياسي - استغيار الموقع للامانة بعد التهاء مدة العقد - منظيات السلامة والأمن - مدة العقد - مدة الع		- حضور جاسة فتح المظاريف	
- تسليم الموقع - الإشتراطات العامة - الإشتراطات العامة - توصيل الخدمات للموقع - البرنامي للتتغيذ - المحصول على الموافقات والتراخيوس من الأماقة والجهلات - تنفيذ الأعمال - منفولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر - من الأماقة في الإشراف على التنفيذ الدى المستثمر - التنخدام المقال الغرض المخصص له - التأجير من الباطن أو التتازل عن العقد - موعد مداد الأجرة السنوية - موربية القيمة المضافة المصافة المصافة المصافة المعامة المعامة المحافة المعامة المركز التجاري - مدة العقد من الشامط الاستثماري المعسموح به - الشاملة المركز التجاري - الشاملة المركز التجاري - مدة المعامة المعامية المعامة المركز التجاري - الشاملة المركز التجاري - مدة المعامة		 الترسية والتعاقد وتسليم الموقع 	
- الإشتراطات العامة - توصيل الخدمات للعوقع - البرنامج الزمني التتنيذ - المحدول على الموافقات والتراخيص من الأماقة و الجهات - تتنيذ الأعصال - تتنيذ الأعصال - حق الأماقة في الإشراف على التتغيذ لدى المستثمر - استخدام المغاز للغرض المخصص له - ما التأجير من الباطن أو التتأزل عن العقد - موعد سداد الأجرة السنوية - موعد سداد الأجرة السنوية - مترية القيمة المصلحة العامة - تقرير المقاول والمكتب الهندسيي - المقال والمكتب الهندسيي - المقال الموقع للأماقة بعد انتهاء مدة المغند - مدة العقد ـ الاستثمار عي المسموح به - انشطة المركز التجاري - الشاطة المركز التجاري - انشطة المركز التجاري - المتجهيز الحديد التهاء المصحوح به المؤلية المنشاط الاستثمار المسموح به المؤلية المثال المسموح به المؤلية المركز التجاري - الشاطة المركز التجاري - الإنترام الإلاشراطات الصحوحة - الإلترام الإلاشراطات الصحوحة - الإلترام الإلاشراطات الصحوحة - الإلترام الإلترام المنشراطات الصحوحة - الإلترام الإلترام المنشراطات الصحوحة - الإلترام الإلترام المنشراطات الصحوحة - الإلترام الإلترام المسموحة المنشرة المنشرة المسلودة المسحوحة المؤلية النشاط المسحودة المسحودة المؤلية النشاط المسحودة المسحودة المؤلية النشاط المسحودة المنشرة المسحودة المؤلية النشاط المسحودة المسحودة المسحودة المؤلية النشاط المسحودة المسحودة المسحودة المسحودة المؤلية النشاط المسحودة المؤلية النشاط المسحودة المؤلية النشاط المسحودة المؤلية المسحودة المؤلية المؤلية المسحودة المؤلية	22-21	- الترسية والنعاقد	6
- توصيل الخدمات الموقع - البرنامج الزمني للتغييد - البرنامج الزمني للتغييد - الحصول على الموافقات والتراخيص من الأماتة والجهائ - متنفيذ الأعسال - مسؤولية الإشراف على التغيذ لدى المستثمر - استخدام العقار للغرض المخصص له - استخدام العقار الغرض المخصص له - استخدام العقار العربة السيوية - موعد مبداد الأجرة السيوية - متربية القيمة المصلحة العامة - تقرير المقاول والمكتب الهندسي - الغاء العقد المصلحة العامة - تمليم الموقع للأمائة بعد انتهاء مدة العقد - المحاسمة العامة - أحكام عامة - الشراطات الخاصة - فترة التجهيز والإنشاء - فترة التجهيز والإنشاء - انشطة المركز التجاري - انشطة المركز التجاري - الشماط الاستثماري المسموح به - حدود مز اولة النشاط - حدود مز اولة النشاط - خدود مز اولة النشاط - شروط النظافة - شروط النظافة		- تسليم الموقع	
الدرنامج الزمني التنفيذ الحصول على الموافقات والتراخيص من الإمانة والجهات انتفيذ الأعسال مسوولية الإشراف على التنفيذ لذى المستثمر مسوولية الإشراف على التنفيذ لذى المستثمر استخدام العقار للغرض المخصص له التأجير من البلطن أو التنازل عن العقد موعد سداد الأجرة السنوية موعد سداد الأجرة السنوية تفرير المغارل والمكتب الهندسي الغاء العقد للمصلحة العامة متطلبت السلامة والأمن تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد المتكام عامة الشراطات الخاصية مذة العقد حد المسموح به انشطة المركز التجاري انشطة المركز التجاري انشطة المركز التجاري حدود مز اولة النشاط حدود مز اولة النشاط المسموح به دالتجهيز ات حدود مز اولة النشاط الاستراطات الصحية الاستراطات الصحية الاستراطات الصحية الاستراطات الصحية شروط النظافة		- الاشتراطات العامة	
الحصول على المواقات والتراخيص من الأماتة والجهات المائة الأعمال حق الأماثة في الإشراف على التغيذ لدى المستثمر حق الأماثة في الإشراف على التغيذ لدى المستثمر المتخدام العقار للغرض المخصص له التأجير من الباطن أو الثنازل عن العقد موعد سداد الأجرة السنوية موعد سداد الأجرة السنوية المقاول والمكتب الهيدسي الغام المشاول والمكتب الهيدسي الغام المحدة العامة المناف المائة بعد انتهاء مدة العقد المشاط المرافع للأماثة بعد انتهاء مدة العقد مدة المقدد التشاط الإستثماري المسموح به النشاط الإستثماري المسموح به الشاطة المركز التجاري الشاطة المركز التجاري حدود مراولة النشاط المشراطات الصحية الشراطات الصحية الشراطات الصحية الشروط النظافة المروط النظافة		- توصيل الخدمات للموقع	
المدافقة المدافقة الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر حق الأمائة في الإشراف على التنفيذ المحصص له حق الأمائة في الإشراف على التنفيذ المحصص له التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد موعد سداد الأجرة السنوية المصافحة المصافحة المصافحة المصافحة العامة منظيات السلامة والأمن منطلبات السلامة والأمن منطلبات السلامة والأمن ما المحكم عامة مدة المحقد حالانشراطات الخاصة مدة المحقد عالم النشاط الإستثماري المسموح به مدة المركز التجاري ما الشجيئز الإنشاء مدة المركز التجاري ما الشطاطة المركز التجاري ما الشجيئز المسموح به مدة المركز التجاري ما الشجيئز المسموح به مدة المركز التجاري ما الشجيئز الما مدينة المركز التجاري من مدوط النظافة مدور مزاولة النشاط المحدية مدوط النظافة مدور مراولة النشاط المحدية مدوط النظافة مدور مراولة النشاط المحدية مدور مراولة النظافة مدور م		 البرنامج الزمني للتنفيذ 	
- مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر - حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر - استخدام العقار للغرض المخصص له - التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد - صوعد سداد الأجرة السنوية - ضريبة القيمة المضافة - تقرير المقاول والمكتب الهندسي - الغذ للمصلحة العامة - متطلبات السلامة والأمن - متطلبات السلامة والأمن - المشتراطات المحافة - الاشتراطات الخاصة - فترة التجهيز و الإنشاء - فترة التجهيز و الإنشاء - النشاط الاستثماري المسموح به - النشطة المركز التجاري - النشطة المركز التجاري - التجهيزات - حدود مز اولة النشاط - الانتزام بالاشتراطات الصحية - شروط النظافة - شروط النظافة			
- حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ - استخدام العقار للغرض المخصص له - التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد - موعد سداد الأجرة السنوية - ضريبة القيمة المضافة - نقوير المقاول والمكتب الهندسي - إلغاء العقد للمصلحة العامة - مطلبات السلامة والأمن - مطلبات السلامة والأمن - احكام عامة - احكام عامة - الاشتراطات الخاصة - فترة التجهيز والإنشاء - فترة التجهيز والإنشاء - انشطة المركز التجاري - انشطة المركز التجاري - دود مز اولة النشاط - حدود مز اولة النشاط - الانتزام بالإشتراطات الصحية - الانتزام بالإشتراطات الصحية - شروط النظافة - شروط النظافة		- تنفيذ الأعمال	
- استخدام العقار للغرض المخصص له - التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد - موعد سداد الأجرة السنوية - ضريبة القيمة المضافة - تقرير المقاول والمكتب الهندسي - الغاء العقد للمصلحة العامة - متطلبات السلامة والأمن - متطلبات السلامة والأمن - متطلبات السلامة والأمن - تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد - الاشتراطات الخاصة - الاشتراطات الخاصة - فترة التجهيز و الإنشاء - النشاط الاستثماري المسموح به - النشطة المركز التجاري - النشطة المركز التجاري - التجهيزات - حدود مز اولة النشاط - حدود مز اولة النشاط - الانتزام بالإشتراطات الصحية - الانتزام بالإشتراطات الصحية - شروط النظافة - شروط النظافة		 مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر 	
- التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد - موعد سداد الأجرة السنوية - ضريبة القيمة المضافة - تقرير المقاول والمكتب الهندسي - الغاء المعدّ المصلحة العامة - منطلبات السلامة والأمن - منطلبات السلامة والأمن - تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد - احكام عامة - احكام عامة - مدة العقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		 حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ 	
- التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد - موعد سداد الأجرة السنوية - ضريبة القيمة المضافة - تقرير المقاول والمكتب الهندسي - إلغاء العقد للمصلحة العامة - منطلبات السلامة والأمن - تسليم الموقع للأمافة بعد انتهاء مدة العقد - احكام عامة - احكام عامة - مدة العقد ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	28 23	 استخدام العقار للغرض المخصص له 	7
- ضربية القيمة المضافة - تقرير المقاول والمكتب الهندسي - إلغاء العقد للمصلحة العامة - متطلبات السلامة والأمن - متطلبات السلامة والأمن - تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد - احكام عامة - الاشتراطات الخاصة - مذة التجهيز والإنشاء - انشطة المركز التجاري - انشطة المركز التجاري - التجهيزات - حدود مزاولة النشاط - الانتزام بالاشتراطات الصحية - الانتزام بالاشتراطات الصحية - شروط النظافة	20-23	 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد 	,
- تقرير المقاول والمكتب الهندسي - ابغاء العقد للمصلحة العامة - متطلبات السلامة والأمن - تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد - احكام عامة - الإشتراطات الخاصة - مدة العقد ـ مدة العقد ـ مدة العقد ـ فترة التجهيز والإنشاء ـ النشاط الاستثماري المسموح به ـ الشطة المركز التجاري ـ التجهيزات ـ حدود مزاولة النشاط ـ الاستراطات الصحية ـ الالتزام بالاشتراطات الصحية ـ شروط النظافة ـ مدود موزولة النشاط ـ شروط النظافة ـ شروط النظافة ـ شروط النظافة ـ مدود موزولة النشاط ـ شروط النظافة ـ شروط النظافة ـ مدود موزولة النشاط ـ مدود موزولة النظافة ـ مدود موزولة النشاط ـ مدود موزولة النظافة ـ مدود موزولة ـ مدود موزولة النظافة ـ مدود موزولة النظافة ـ مدود موزولة ال		 موعد سداد الأجرة السنوية 	
- الغاء العقد المصلحة العامة - متطلبات السلامة والأمن - متطلبات السلامة والأمن - تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد - المشتراطات الخاصة - مدة العقد د - فترة التجهيز والإنشاء - النشاط الاستثماري المسموح به - انشطة المركز التجاري - التجهيزات - حدود مزاولة النشاط - طالتزام بالاشتراطات الصحية - شروط النظافة		- ضريبة القيمة المضافة	
- منطلبات السلامة والأمن - تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد - أحكام عامة - الاشتراطات الخاصة - مدة العقـــد - فترة التجهيز والإنشاء - النشاط الاستثماري المسموح به - أنشطة المركز التجاري - التجهيزات - حدود مزاولة النشاط - الانتزام بالاشتراطات الصحية - شروط النظافة		 تقرير المقاول والمكتب الهندسي 	
- تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد - أحكام عامة - الاشتراطات الخاصة - مدة العقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		- إلغاء العقد للمصلحة العامة	
- أحكام عامة - الاشتراطات الخاصة - مدة العقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		 متطلبات السلامة والأمن 	
- الاشتراطات الخاصة - مدة العقـــد - فترة التجهيز والإنشاء - انشاط الاستثماري المسموح به - انشطة المركز التجاري - التجهيزات - حدود مزاولة النشاط - الالتزام بالاشتراطات الصحية - شروط النظافة		 تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد 	
- مدة العقـــد - فترة التجهيز والإنشاء - النشاط الاستثماري المسموح به - أنشطة المركز التجاري - التجهيزات - حدود مزاولة النشاط - الالتزام بالاشتراطات الصحية - شروط النظافة		- أحكام عامة	
- فترة التجهيز والإنشاء - النشاط الاستثماري المسموح به - أنشطة المركز التجاري - التجهيزات - حدود مزاولة النشاط - الالتزام بالاشتراطات الصحية - شروط النظافة		 الاشتراطات الخاصة 	
- النشاط الاستثماري المسموح به - أنشطة المركز التجاري - التجهيزات - حدود مزاولة النشاط - الالتزام بالاشتراطات الصحية - شروط النظافة		- مدة العقد	
- أنشطة المركز التجاري - التجهيزات - حدود مزاولة النشاط - الالتزام بالاشتراطات الصحية - شروط النظافة		 فترة التجهيز والإنشاء 	
ع - التجهيزات - حدود مزاولة النشاط - حدود مزاولة النشاط - الالتزام بالاشتراطات الصحية - شروط النظافة - شروط النظافة -		 النشاط الاستثماري المسموح به 	
- حدود مزاولة النشاط - الالتزام بالاشتراطات الصحية - شروط النظافة		- انشطة المركز التجاري	
- الالتزام بالاشتراطات الصحية - شروط النظافة	29-27	- التجهيزات	8
- شروط النظافة		- حدود مزاولة النشاط	
· 40/1/20 1	ورشنوذان	 الالتزام بالاشتراطات الصحية 	
- اشتر اطات التشغيل و الصيانة		- شروط النظافة - شروط النظافة	
, , , , ,	الْهُ الْمُسْتِدِينِ الْمُسْتِدِينِ الْمُسْتِدِينِ الْمُسْتِدِينِ الْمُسْتِدِينِ الْمُسْتِدِينِ الْمُسْتِدِينِ	 اشتراطات التشغيل والصيانة 	
- الإشتراطات الأمنية	The same of the sa	 الإشتراطات الأمنية 	







	- اللوحات الإعلانية		
	- الجزاءات و الغرامات		
	- الاشتر اطات الفنية - الاشتر اطات الفنية		
	- كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء		
	- الاشتراطات التنظيمية - الاشتراطات التنظيمية - الاشتراطات التنظيمية		
	- اشتر اطات التصميم الإبتدائي		
	الاشتراطات المعمارية		
	- الاشتراطات الإنشائية - الاشتراطات الإنشائية		
	- الاشتراطات الكهربائية		
	- المورد المائي		
32-30	- دورات المياه - دورات المياه		9
	- الاشتراطات الميكانيكية - الاشتراطات الميكانيكية		
	- اشتراطات الأعمال الصحية		
	- اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق		
-	- التهوية		
_	- مواصفات المواد وجودة التنفيذ - مواصفات المواد وجودة التنفيذ		
_	- مواقعت المورد وجوده العمل - المسؤولية عن حوادث العمل		
_	- المسوولية عل هوانك المس		
33	- - المرفقات		10
34	- المرتفقة - نموذج العطاء		11
35			12
	- الرسم الكروكي للموقع · · · · · · الموقع		
نموذج محضر تسليم الموقع 36 إقرار المستثمر 37		_	13
37	- إفرار المستنمر	_	14
		_	
	-	_	
	-	_	
	-	_	
	-	_	









ب ـ تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو المشروع المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر حسب النشاط المحدد بالموقع المحدد المطلوب إقامته وإدارته وتشغيله.
العقار	هو أرض تحدد الأمانة موقعها، والتي يقام عليها النشاط المحدد له.
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان.
الأمانة	بلدية روضة هباس - أمانة منطقة الحدود الشمالية.
الإدارة	إدارة الاستثمارات ببلدية روضة هباس
الجهات ذات العلاقة	جميع الجهات التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية وما في حكمها.
المستثمر	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.
مـــقــدم العطاء	يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضا لدخول المنافسة.
المنافسة	هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف المحسول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة عند تأجير العقارات والأنشطة وفق أحكام لائحة التحسرف بالعقارات البلدية والتعليمات التنفيذية لها وجميع التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة.
المنافســـة الالكترونية	تقديم المستثمرين عطاءتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية الفرص"_
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها









ج - الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التـــــاريخ	البيــــان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر موعد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده البلدية	إعلان نتيجة المنافسة
	تحدده البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية للمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى











تر غب بلدية روضة هباس في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين بغرض انشاء وتشغيل وصيانة واستثمار نشاط فندق وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

تم تصميم هذه الفرصة بما يضمن مصلحة المجتمع والمستثمر، وذلك بتحقيق عدد من الأهداف، من أبرزها:

رفع جودة حياة السكان بتقديم أفضل الخدمات البلدية لهم

دعم تنمية القطاع الخاص من خلال تنويع الفرص الاستثمارية

إتاحة الفرصة للمستثمر في إبراز صورته بالمجتمع كعضو فعّال من خلال شراكته مع الأمانة بصفتها جهة تهتم في خدمة المواطنين والمقيمين.

ستكون جميع أعمال المستثمر تحت إشراف بلدية روضة هباس بالشكل المبيّن في نطاق العمل والمفصل في هذه الكراسة وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بهذه الفرصة الاستثمارية والاستفادة منها بشكل سليم وفي ذات الوقت يحقق أهداف الأمانة من المشروع. والتنسيق حول الوقوف على جميع مواقع العقد وأن يكون على دراية تامة بما تحتويه وتقديم أي استفسارات حول ذلك.

وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- 1. التوجه إلى الادارة العامة للاستثمارات بالدية وتقديم الاستفسار المطلوب.
 - 2. هاتف :6780399 ماتف
 - 3. أو على الفاكس: 0146780388
 - 4. البريد الالكتروني:Baladey-nesab@hotmail.com

أو من خلال تطبيق طريق بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص









2 ـوصف الموقع









2. وصف الموقع

		ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	أرض فضاء لإقامة نشاط فن	إنشاء وتشغيل صيانة	النشاط
				فندق	مكو نات النشاط
	روضة هباس	البلدية	روضـــــة	المدينة	
			هباس		الموقع
أرض	نـوع	الشارع	الاستراحات	الحي	
فضاء	الموقع				
الطول	الحدود				
100م		شمالاً القطعة رقم 1 محطة محروقات			
100م		جنوباً ممر مشاة عرض 10 _م			حـــدود
100م		شرقاً مواقف سيارات يليه شارع عرض 30م			الموقع
100م			شارع عرض 20 م	غرباً	
(10000 م2)			المساحة		
حسب الاشتر اطات التنظيمية المعتمدة للنشاط والمنطقة			نســبــة		
					البناء

-بيانات أخرى:-

- 1- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينه تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتر اطات كود البناء السعودي وأن يقوم بدر اسة وافيه وشاملة وتصور كامل عن الموقع والعناصر بما يتوافق مع الاشتر اطات البلدية وكافة الأنشطة بالمشروع.
- 2- لا يؤثر وجود أشغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ الأعمال بل يجب على المستثمر معالجة تلك الإشغالات قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك.
 - 3- المساحة المذكورة أعلاه تقريبية وتخضع للعجز أو الزيادة وفقا لاستلام الموقع على الطبيعة.
 - 4- على المستثمر أن يراعي الهوية العمرانية المعتمدة لمدينة عرعر وفق تصاميم المشروع.



الصفحة 10 من 48







3-اشتراطات دخول المنافسة والتقديم









3. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

من يحق له دخول المنافسة: 1/3

- 3 / 10 /1 يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة والمرخص لهم بالاستثمار في مجال انشاء وتشغيل وصيانة فندق لتقدم في هذه المنافسة، ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، وفقاً لمعايير التقدم في هذه المنافسة، ويحق للأمانة استبعاد المتقدمين الذين عليهم مستحقات متأخرة للأمانة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن مواعيدها بعد رفعها لمعالي وزير الشئون البلدية والقروية والإسكان والموافقة على استبعاده.
 - يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي. 1/1/3

3 / 2 لغة العطاء:

- لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسـمية في المملكة العربية السـعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام 2 / 10 / 3 بالتعامل بها في جميع المُكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويســـتثني منّ ذلك الكتالوجات الخاصـــة بالمعدات والأدوات والعامة التي يجوز أن تكون باللغة
- في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال 3 / 10 / 3 مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في

3 / 3 مكان تقديم العطاءات:

تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونيا عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص "

موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف: 4/3

الموعد المحدد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف هو التاريخ المعلن عنه في الصحف وفي موقع الأمانة أو تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"، ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد.

تقديم العطاء: 5/3

- 3 / 10 / 4 تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونيا عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" ويقدم أصل خطآب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وِأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع في الموعد المحدد والمكان المحدد المعلن عنه لفتح المظّاريف مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.
- 3 / 10 / 5 في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر تقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم 199099 أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء

على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد 6 / 10 / 3 التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.



الصفحة 12 من 48







3 / 10 / 7 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شـخص مفوض يجب إرفاق أصــل التفويض مصـــدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

3 / 6 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- 3 / 10 /8 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض
 - 3 / 10 / 9 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- 3 / 10 / 10 لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

3 / 7 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (90 يوماً) ستون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضــت الضــرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

3 / 8 الضمان:

- 3 / 10 / 11 يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بنكى لا يقل قيمته عن 100%، من قيمة العطاء السنوي ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنكِ المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.
- 100% من قيمة العطاء أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير السم المستثمر، او أن يكون الضمان ساري لمدة أقل من (90) تسعون يوما من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.
 - 3 / 10 / 13 موعد الإفراج عن الضمان البنكي:
- يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، 14 / 10 / 3 كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

3 / 10 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

- نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ 15 / 10 / 3
- توكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء 16 / 10 / 3 ومرفقاته شـخصٌ غير المسـتثمر، وإذا كان المسـتثمر شـركة يجبّ إرفاق ما يُثبت أن المسـئول الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
 - 3 / 10 / 17 صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
 - صورة رخصة مزاولة النشاط. 18 / 10 / 3
 - صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي. 19 / 10 / 3

الصفحة 13 من 48









- 3 / 10 / 10 أصل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند 8/3).
 - صورة من شهادة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
 - صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
- الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت بأنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
 - 3 / 10 / 22 صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.
 - 3 / 10 / 23 نسخة من الإعلان.
- 3 / 10 / 24 كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة الرسمي، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.
 - 3 / 10 / 25 صورة من الهوية الوطنية إذا كان المتقدم فردً.

3 / 11 سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أوجه الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاما لدى الأمانة/البلدية.









4 - واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء









4. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

4 / 1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضى به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطى الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

4 / 2 الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من الإدارة العامة للإستثمارات بالأمانة للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات وستقم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن للمستثمر تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص ".

4 / 3 معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار محل المنافسة معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.









5-ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف







5. ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

5 / 1 الغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل موعد فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل موعد فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك.

5 / 2 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل خطياً، أو عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد، وكذلك في الحالات الطارئة التي تستدعى التأجيل.

3 / 3

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطائه بعد تقديمه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

5 / 4 تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صلحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

5 / 5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.









6-الترسية والتعاقد وتسليم الموقع









6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

6 / 1 الترسية والتعاقد:

- 6 / 1 / 1 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء.
- 6 / 1 / 2 يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- 6 / 1 / 3 يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- 6 / 1 / 4 يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، وإذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- 6 / 1 / 5 في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.
- 6 / 1 / 6 كما يجوز للجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) بتاريخ 1441/06/29هـ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها: -

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقت التصرف في العقار.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

6/2 تسليم الموقع:

- 0 / 2 / 1 يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.
- 6 / 2 / 2 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار مالم توجد عوائق تمنع تسليم الموقع من قبل الأمانة.



















7- الاشتراطات العامة

7 / 1 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء _ مياه _ صرف صحي _ هاتف _ وغير ها) للموقع على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة ومع شركة الكهرباء ولا يترتب على الأمانة اي التزامات اتجاه المستثمر في حالة تأخر إيصال الخدمات او عدم توفرها او أي عقبات يوجهها حيال ذلك.

7 / 2 البرنامج الزمنى للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل الخاصة بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة والمدة المحددة، مع مراعات الهوية العمرانية المعتمدة لروضة هباس وفق تصاميم المشروع.

- 7 / 3 الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:
- 7 / 3/1 يلتزم المستثمر أن يقدم تصاميم المشروع وللوجهات للعرض على لجنة التصاميم بالبلدية قبل البدء في استخراج التصاريح.
- 7 / 3/2 يجب الحصول على موافقة البلدية على الجهة الاستشارية المكلفة من قبل المستثمر بالإشراف على المشروع للتأكد من تنفيذ المشروع وفق المواصفات والمخططات والشروط المتفق عليها.
- 7 / 3/ 3 يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- 7 / 3/ 4 يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الانشاء بإشعار البلدية ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط والواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
 - 7 / 3/ 5 يجب الحصول على موافقة الجهة المشرفة على النشاط قبل تشغيله.

7 / 4 تنفيذ الأعمال:

يلتزم المستثمر بما يلى:

- 7 / 4 / 1 أن يسند مهمة إنشاء وتشغيل وتنفيذ المشروع إلى إحدى شركات أو مؤسسات المقاولات المتخصصة والتي لديها خبرات سابقة وأعمال في تنفيذ مثل هذه المشروعات وتلك الأنشطة.
- 7 / 4 / 2 أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المباني والانشاءات بعد استخدامها سواء الهيكلية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (509) بتاريخ 21/09/09 وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للبلدية.
 - 7 / 5 مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

الصفحة 22 من 48









يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لكامل الموقع إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين وأن يكون من واجباته:

- 7 / 4 / 3 الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- 7 / 5 / 1 مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الملاحظات.
 - 7 / 5 / 2 المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
 - 7 / 5 / 3 توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
 - 7 / 5 / 4 التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - 7 / 5 / 5 دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- 7 / 5 / 6 إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

7/6 حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

- 7 / 6 / 1 للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من البلدية والتراخيص من الجهات ذات العلاقة.
- 7 / 6 / 2 يلتزم المستثمر بتابية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 7 / 6 / 3 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- 7 / 6 / 4 يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من البلدية والجهات ذات العلاقة.
- 7 / 6 / 5 يكون للبلدية الحق الكامل على التقتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأنشطة التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من البلدية أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتقتيش على المنشآت، كما يحق للبلدية إلزام المستثمر بعمل تأمين على المشروع بما فيه من منشآت ثابته ومتحركة تكون لازمه لأداء المشروع للدور المنوط به لدى إحدى شركات التأمين الوطنية المعتمدة من قبل وزارة المالية

7 / 7 استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة وأي مخالفة لذلك يترتب عليها المغاء العقد، وسحب الموقع من المستثمر، وفي حال رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغيير أوضاع السوق، وتوافق المصلحة العامة ومصلحة التخطيط فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم أخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط، شريطة أن تكون متوافقة مع ضوابط تغيير النشاط الصادر بالتعميم الوزاري رقم (4300101224) وتاريخ 1443/02/22 هـ.

7 / 8 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:







لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقدير ها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، ويسمح للمستثمر في حالة رغبته بالتأجير على الغير أن يقوم بإبرام عقود إيجار مع كل مستأجر من الباطن على حدة وفقا للاشتراطات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات وعليه تزويد الأمانة بنسخة من تلك المعقود قبل إبرامها لاعتمادها على أن يظل المستثمر هو المسئول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد.

7 / 9 موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، وفي حالة عدم السداد يتم إتخاذ الإجراءات النظامية بحق المستثمر كونها قواعد آمرة ومنظمة يجب اتباعها كما جاءت ووفق ما جاءت المادة السادسة والأربعون " الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (901) وتاريخ 1439/02/24هـ، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (68/م) وتاريخ 1431/11/18هـ.

7 / 10 ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة القيمة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سداها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد علماً بأن الأجرة السنوية المقدمة بعطاء المستثمر لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

7 / 11 تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والمكتب الاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ الأعمال ومطابقتهما للمواصفات.

7 / 12 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

بطلب من البلدية لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على البلدية إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر إذا كان يستحق التعويض بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء المعقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية ويجب التقييد بما جاء بالتعميم الوزاري رقم (28651) في 1435/06/01هـ والخاص بوجود عوائق تحول دون تنفيذ العمل وعلى المستثمر أن يقبل ذلك وبمجرد دخوله المنافسة أنه اطلع على التعميم وتعديلاته وما يترتب عليه من إجراءات وقبل بذلك.

7 / 13 متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

7 / 13 / 1 اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

7 / 13 / 3 يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي فلرتكو بأي العمل العمل التي المركبات العمل التي المركبات العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزام بالمتياط

الصفحة 24 من 48









السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

- 7 / 13 / 4 وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق.
- 7 / 13 / 5 وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- 7 / 13 / 6 الالتزام بما ورد نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م62) وتاريخ 1405/12/20 هـ وتعديلاته.
- 7 / 13 / 7 توفير طفايات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على وتثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلحية ومواعيد إجراءات الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مرافق المباني وتجهيزاتها.
- 7 / 13 / 8 يلتزم المستثمر بعدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشاه وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

7 / 14 تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

- 7 / 14 / 1 قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك.
- 7 / 14 / 2 بعد انتهاء مدة العقد ستؤول ملكية الموقع وجميع المنشآت الثابتة التي أقامها المستثمر على الموقع إلى الأمانة دون تعويض وأية إضافات أو تحسينات سيقوم المستثمر بإضافاتها بعد اعتماد الأمانة ستؤول ملكيتها للأمانة، وعلى المستثمر أن يسلم كافة المنشآت للأمانة في نهاية العقد بحالة جيدة صالحة للغرض المنشاة من أجله ويتم الاستلام بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار بالموقع ويوقع من الطرفين.

7 / 15 أحكام عامة:

- 7 / 15 / 1 جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
 - 7 / 15 / 2 التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- 7 / 15 / 3 ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
 - 7 / 15 / 4 تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية على وجه خاص :-
- لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (4100561883) في 1441/6/29هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (4100561883) وتاريخ 1441/12/22هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- لائحة الغرامات الجزاءات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (92) وتاريخ 1442/02/05هـ، والقرار الوزاري رقم (4300204526) في 1443/03/12هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، والقرار الوزاري رقم (4300204497) في 1443/03/12هـ المبلغ به جدول المخالفات الجزاءات البلدية.
- اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير البلديات والإسكان رقم (1/4200079475) وتاريخ 1442/02/26 وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
 - جميع الأنظمة واللوائح والاشتراطات والقواعد والأدلة المتعلقة بموضوع المنافسة وكافة الأ بالمشروع وما يستجد عليها.









- 7 / 15 / 5 يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.
- 7 / 15 / 6 يلتزم المستثمر بكافة الشروط والمواصفات والالتزامات الواردة بمستندات عقد المشروع والموضحة ادناه والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من العقد ويفسر بعضها بعضا ويتممه وأي إخلال بها يعتبر إخلال بشرط ومواصفات العقد وهذه المستندات هي:
 - وثيقة العقد الأساسية.
 - كراسة الشروط والمواصفات.
 - المخططات والرسومات والموصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.
 - خطاب قبول العرض والترسية.









8 - الاشتراطات الخاصة



الصفحة 27 من 48







8- الاشتراطات الخاصة

8/1 مدة العقد:

مدة العقد (25سنة) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسليم المستثمر للعقار، أو من تاريخ الإشعار في حال تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم العقار، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد فيتم إرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحتسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار، ويعتبر بالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه.

8 / 2 فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (18شهراً) تمثل ما نسبته (6%) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

8 / 3 النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو " نشاط فندق " ولا يجوز للمستثمر استعمال الأرض في غير هذا النشاط.

8 / 4 أنشطة يمكن إضافتها بعد أخذ موافقة الأمانة والبلدية:

	الحد الأدني للمساحة	النشاط الإضافي	النشاط الرنيسي
المرادة المناود المناو	12م2	صالون رجالي	
	24م	مغسلة ملابس	الفنادق/ الشقق المخدومة
	بناء على قدرة المستثمر	مطعم	

الصفحة 28 من 48









8 / 5 التجهيزات: يلتزم المستثمر بما يلي:

8 / 5 / 1 اشتراطات يلزم توافرها في مواقف السيارات:

- لا تقل مساحة الموقف عن (15م2) ولا يقل عرضه عن (2.7م).
- يمكن تأمين المواقف اللازمة في القبو أو الدور الأرضي وأن تبدأ المنحدرات بعد المسافة المخصصة للأرصفة وأن يكون ميل المنحدر في الحدود المسموح بها في دليل الاشتراطات الفنية لمواقف السيارات.
 - بالنسبة لمواقف السيارات بالقبو لا يقل ارتفاع سقف المدخل وسقف القبو عن 2.5 متر
 - يلزم تأمين موقف سيارة لكل (50م2) من المساحة المخصصة.
- سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.
- يلتزم المستثمر بتوفير عدد كاف من مواقف السيارات بمعدل موقف سيارة لكل غرفة حتى الأربعين غرفة الأولى، وموقف لكل غرفتين لما زاد عن ذلك.
 - توفير مواقف سيارات لمرتادي المشروع بواقع موقف سيارة لكل 25م2 من المساحة الإجمالية.
 - بالنسبة لمواقف السيارات بالقبو لا يقل ارتفاع سقف المدخل وسقف القبو عن 2.5 متر
 - لا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مرتادي المشروع أو العاملين فيه.
- تخصيص مواقف لسيارات المعاقين بواقع 5% من المواقف العامة، وبحد أدنى موقفين، على أن تكون قريبة من مداخل المبنى التجاري، مع تمييز مواقف المعاقين بالشعار الخاص بهم، وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة المعاق عن 25مترا مربعا طبقا للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات.

8 / 5 / 2 في حالة إقامة قبو يجب الأخذ في الاعتبار الآتي:

- يسمح بإقامة القبو على كامل مسطح الأرض على ألا يزيد منسوب أعلى سطحه عن (30سم) من منسوب الشارع. هذا في الارتدادات المحيطة بالمبنى، أما الجزء الذي يقع أسفل المبنى فيسمح بارتفاع السقف إلى1م عن أخفض نقطة في منسوب الشوارع المحيطة.
- يجب عزل الحوائط والأرضيات وأخذ كافة الاحتياطات لمنع تسرب المياه إلى القبو وتجهيزه بوسائل تصريف المياه.
 - وإذا كان الدور الأرضى تجارياً فلا يزيد ارتفاع منسوب سطح القبو بالكامل عن (30سم).
- لا يسمح باستخدام القبو لأغراض الأنشطة التجارية أو الترفيهية أو التُخرين (مستودعات) خلاف مواقف السيارات والخدمات الكهربائية والميكانيكية.
 - الحد الأدنى لإرتفاع القبو (2.5م).
- مراعاة الميول والمظهر الداخلي عند دراسة التمديدات الصحية عندما يكون القبو أسفل المناور والتمديدات الصحية في المبنى.

8 / 5 / 3 اشتراطات يلزم توافرها في المحلات التجارية و المطاعم والكافيهات:

- لا تقل مساحة المحل التجاري عن (24م2) ولا يقل عرضه عن (4م).
- يسمح بإنشاء دور الميزانين في المواقع المصرح لها فقط. ويلزم أن يكون على اتصال مباشر بالدور الأرضي التجاري وأن لا يستخدم -أو جزء منه -للسكن.
- لا يسمح بزيادة مساحة الميزانين عن (60%) من إجمالي مساحة الدور الأرضي التجاري (إذا كان الميزانين يمثل دوراً أول لم يحدد له نسبة).
- لا يسمح بعمل مستودعات داخل المحلات التجارية بل يسمح بمكاتب فقط في الجزء الخلفي من المحل بعد تحقق المساحة الدنيا للمحل التجاري (24م2)، ويكون الجدار الفاصل بين المكتب والمحل مكوناً من مواد تسمح بالاتصال البصري بين المكتب والمحل.
 - لا يسمح باستخدام المحلات التجارية للسكن.
 - يجب توفير دورة مياه لكل محل تجاري وإذا زادت المساحة عن (100م2) يلزم توفير دورتين، وفيما وأد ذلك يتم تطبيق معايير المراكز التجارية.





- تثبت لوحات المحلات التجارية بين مستوى + 2.8م ومستوى + 3.8م من مستوى الشارع (الإسفلت)، بحيث يكون ارتفاع اللوحة (1م) وما زاد على ذلك يجب فيه أخذ موافقة جهة الاختصاص في الأمانة.
 - عدم السماح بوضع مكيفات على واجهات المحلات التجارية وغير ها من أنشطة.
- توفير عدد مناسب من الثلاجات لحفظ المواد الغذائية (الأولية أو المعدة للتقديم) وتخصص ثلاجة للمواد الأولية وأخرى للمواد المعدة للتقديم، ويمنع منعا باتا الخلط بينهما في حيز تخزين واحد.
 - أن تكون الثلاجات مزودة بجهاز لقياس درجة الحرارة (ترمومتر) يكون مثبتا خارجها في مكان يسهل قراءته.
 - يفضل أن تزود الثلاجات بلمبات للأشعة فوق البنفسجية للتعقيم المستمر، ولمنع نمو وتكاثر الميكروبات.
 - توفير عدد كاف ومناسب من السخانات لا يقل سعة الواحد منه عن 120 لترا.
- توفير صواعق كهربائية للحشرات بمعدل صاعق 60 سم لكل 50 مترا مربعا من مساحة الأرض، مع مراعاة عدم وضع الصواعق في أماكن التجهيز والتحضير.
- تكون جميع الأدوات والأواني المستخدمة في إعداد وتجهيز وطهي وتقديم الطعام صالحة للاستخدام وبحالة جيدة، ومن مواد غير قابلة للصدأ، كما يمنع منعا باتا استخدام أي أدوات أو أواني مصنوعة من النحاس الأحمر، أو من أي معدن يدخل في تركيبها أحد المعادن الثقيلة السامة مثل الرصاص والكادميوم والأنتيمون.
 - استخدام المواقد والأفران التي تعمل بالغاز أو الكهرباء، ويمنع استخدام مواقد الديزل.
- في حالة استخدام مواقد الفحم أو الحطب أو الشوايات تقام مدخنة بقطر مناسب لا يقل عن 50 سم، وترتفع عن أسطح المبانى المجاورة بمقدار مترين على الأقل، مع تزويدها بمروحة شفط لسحب الدخان.
- تبنى الأفران من الطوب الحراري، ولا تكون ملاصقة لجدران المباني السكنية المجاورة، وفي حالة تعذر ذلك يجب وضع مواد عازلة للحرارة مثل الفلين الطبيعي أو الصوف الزجاجي بين جدران الفرن والحوائط المجاورة.
 - ارتدادات البناء على الشوارع المحيطة طبقا للمسافات المسموح بها في نظام البناء المعمول به في المنطقة.
 - تكون نسب البناء والارتفاعات وفقاً لنظام البناء المعمول به في المنطقة التي يقع فيها موقع المركز التجاري.
- الاهتمام بتنسيق الموقع العام الخارجي للمشروع من رصف وطرق داخلية وممرات مشاة وإضاءة وتشجير ومجسمات جمالية وخلافه.

8 / 5 / 4 الاشتراطات الخاصة المتعلقة بالفندق:

- يلتزم المستثمر بما يلي:

• يجب على المستثمر أن يلتزم بنظام الفنادق الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/72 في المادي الكريم رقم م/72 في 1395/4/11 هـ، ولائحت التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 1375 هـ في 1397/4/18 هـ، والقرار الوزاري رقم 1474 وتاريخ 1421/08/12 هـ بشأن اللائحة المنظمة للفنادق والوحدات السكنية المفروشة وما يستجد عليها من تعديلات.

8/6 حدود مزاولة النشاط:

يلتزم المستثمر بإعداد وتجهيز وتقديم الوجبات الغذائية داخل المقهى والمطعم.

8 / 7 الالتزام بالاشتراطات الصحية:

يات زم المستثمر بكاف الاشتر اطات الواردة في لائحة للفنادق والوحدات السكنية المفروشة ،ولائحة الاستراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان والجهات ذات العلاقة، فيما لم يرد ذكره من اشتر اطات في هذه الكراسة.

8/8 شروط النظافة:

الصفحة 30 من 48





- ياتزم المستثمر بالعناية بنظافة جميع أقسام المقهى والمطعم، ونظافة الأدوات والأواني المستخدمة، وأن يتم استخدام المنظفات الصناعية المناسبة.
- يجب على المستثمر وضع الملصقات الإرشادية الخاصة باتباع قواعد النظافة في أماكن الاستلام، وإعداد وتجهيز الأغذية، والمستودعات، ودورات المياه، وبحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين وبلغاتهم، وعليهم التقيد بها.
 - العناية بنظافة دورات المياه ومغاسل الأيدي وتطهير ها يومياً باستعمال المطهرات الواردة.
- تجميع النفايات والتخلص منها أولاً بأول في الأماكن المخصصة لذلك، أو بواسطة المتعهد إن وجد.

8 / 9 اشتراطات التشغيل والصيانة:

- 8 / 9 / 1 يجب على المستثمر توفير مكاتب إدارية بالمشروع لإدارة مشروعه، كما يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات وغير ها الموجودة بالمقهى والمطعم والمحلات التجارية مثل: الماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق وخزانات المياه ودورات المياه إلخ.
- 8 / 9 / 2 يلترم المستثمر بإجراء الصيانة الدورية والوقائية على العناصر الإنشائية وكافة التجهيزات والتمديدات والتوصيلات والمعدات من كهرباء وأنظمة سلامة ومتابعتها ضمن خطة زمنية تحفظ بسجلات المنشأة ويحق لمنسوبي الأمانة الاطلاع عليها لضمان السلامة والصحة العامة في جميع الأوقات وعدم التأثير الضار على المنشأة أو المجاورين.
- 8 / 9 / 3 إجراء صيانة دورية للمبنى ومرافقه بحيث يعاد دهان الجدران الداخلية والأسقف دورياً، ودهان الجدران الخارجية كلما اقتضت الحاجة لذلك.
- 8 / 9 / 4 التأكد من عدم وجود تسريب أعمدة (مواسير) السقوط ومدادات الصرف الموجودة في المناور المجاورة لأماكن التشغيل، حتى لا ينتج عنه رذاذ متناثر يصل من خلال فتحات التهوية إلى داخل هذه الأماكن.
- 8 / 9 / 5 يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة تقريرا دوريا (كل ستة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة ومسجل لدي الهيئة السعودية للمهندسين عن أعمال الصيانة التي تمت، مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.
- 8 / 9 / 6 يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والتنسيق مع الجهات المختصة.
 - 8 / 9 / 7 يلتزم المستثمر بالمحافظة المستمرة على نظافة المشروع وجميع مرافقه طوال الوقت.
- 8 / 9 / 8 الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/62 وتاريخ 1405/12/20هـ و وما يستجد عليها من تعديلات.

8 / 10 الاشتراطات الأمنية:

- 8 / 10 / 1 يجب تركيب بوابات دخول هيدروليكية.
- 8 / 10 / 2 يجب تركيب بوابات خروج مزودة بأمشـــاط تفجير الإطارات حتى لا يتم اســـتخدامها في الدخول.
 - 8 / 10 / 3 تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعميم سعادة مدير عام الشئون المالية والإدار بوزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان رقم (538) وتاريخ 1434/1/7هـ.
 - 8 / 10 / 4 يجب أن يكون هناك عدد كافٍ من الحراسة الأمنية المدنية.











- 8 / 10 / 5 يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.
- 8 / 10 / 6 يجب أن تكون مواقف السيارات مزودة بالحراسة والإنارة وكاميرات المراقبة.
 - 8 / 10 / 7 يجب تركيب كاميرات داخل المركز تجاري ، بها خاصية التسجيل الرقمية.
 - 8 / 10 / 8 يجب تركيب أجهزة كشف المعادن في بوابات الدخول.
 - 8 / 10 / 9 يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل المركز تجاري .
- 8 / 10 / 10 إذا كان بالمركز تجاري مركز ترفيهي وملاعب للأطفال فيجب مراعاة تحقيق متطلبات السلامة الواجب توافرها في ألعاب الأطفال.

8 / 11 العاملون:

يجب على المستثمر أن يلتزم بما يلي:

- حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.
- تحصين جميع العاملين ضد التيفود والحمى الشوكية، وأي تحصينات أخرى تراها الجهة المختصة
- إبعاد أي عامل تظهر عليه أعراض مرضية، أو تظهر في يديه بثور أو جروح أو تقرحات جلدية، أو يتضح مخالطته لمريض مصاب بمرض معدى.
 - إبلاغ الجهات المختصة في حال ظهور أي من الأمراض المعدية على عامل لديه.
- التأكيد على العاملين بغسل اليدين مباشرة بطريقة سليمة عند بداية العمل، وبعد لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل: الشعر، الفم، الأنف، وبعد العطس والتمخط.
- أن يكون جميع العاملين حسنى المظهر، والتأكيد عليهم بنظافة أبدانهم، وغسل أيديهم بالمطهرات المصرح باستخدامها قبل تحضير المشروبات وخاصة بعد الخروج من دورات المياه، وكذلك العناية بتقليم ونظافة الأظافر.
- ارتداء العمال زي موحد نظيف وقت العمل مع غطاء للرأس، ويفضل أن يكون الزي من اللون الأبيض، وحفظه في أماكن خاصة.
- ارتداء قفازات صحية من النوع الذي يستخدم مرة واحدة وكمامة لتغطية الأنف والفم عند العمل في تحضير المشروبات أو تجهيز الأطعمة.
 - الامتناع نهائياً عن التدخين أثناء العمل.
- يجب أن يحصل جميع العاملين على شهادة تفيد تدربهم على قواعد الاشتراطات والممارسات الصحية لتداول الأغذية.
- يحق للجهات المختصة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت في اشتغاله خطراً على الصحة العامة.
- ضرورة ارتداء جميع الموظفين والعمال الزي الرسمي الموحد مع وضع بطاقات التعريف الشخصية.
- تطبيق الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادرة بالقرار الوزاري رقم 5/5471/وف في 1413/10/11 هـ، وما يستجد عليها من تعديلات.

8 / 12 الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المشروع و من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لـ دي ال السعودية للمهندسين.

الصفحة 32 من 48





8 / 13 متطلبات ذوى الإعاقة:

- يراعي في تصميم المشروع متطلبات المعوقين وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان بالتعميم رقم (7/ه/1402) وتاريخ 1402/1/21هـ.
- يلزم تحقيق متطلبات الاشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (1009) والباب (11) من كود البناء السعودي العام (SBC-201) وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.

8 / 14 الالتزام باشتراطات لوائح البلدية:

يلت زم المستثمر بكاف الاشتراطات الواردة في لائحة الفنادق و المراكز التجارية، ولائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف وما في حكمها الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان، فيما لم يرد ذكره من اشتراطات في هذه الكراسة.

8 / 15 متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:

يلتزم المستثمر بما يلى:

- تطبيق متطلبات الاستدامة (استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع الجديد ابتداء من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، وكذلك أثناء التشغيل، ويلزم تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمة لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201)
- الآلتزام بتطبيق المتطلبات الخاصة بأعمال العزل الحراري الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601) والفصل (702) من كود البناء السعودي العام(201).

8 / 16 تأمين غرفة إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقا للاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشوون البلدية والقروية والإسكان) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة

8 / 17 اللوحات الإعلانية:

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمبنى التجاري والتي تقام أمامه، وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمبنى التجاري والتي تقام أمامه، وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات وما يستجد عليها من تعديلات مستقبل.

8 / 18 الغرامات والجزاءات:

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة المطعم وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كر الشروط والمواصفات والنظم السائدة، في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملتزاماً بد الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الورزا

الصفحة 33 من 48





الموقر رقم (92) بتاريخ 1442/02/05هـ ،والقرار الوزاري رقم (4300204526) في 1443/03/12 هـ، المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية ، والقرار الوزاري رقم (4300204497) في 1443/03/12 هـ المبلغ به جدول المخالفات والجزاءات البلدية وما يستجد عليها من تحديثات.

9- الاشتراطات الفنية



الصفحة 34 من 48







9. الاشتراطات الفنية

9 / 1 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

9 / 2 الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة من حيث الارتفاع المسموح به ونسب البناء والارتدادات النظامية حسب نظام البناء المعمول به بكل منطقة والمحددة من قبل الأمانة.

9 / 3 اعتماد التصميم الابتدائى (للعناصر التي يتم اقتراحها بعد موافقة الأمانة عليها):

- 9 / 3 / 1 على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندسي مؤهل لأعمال التصميم وأعمال الإشراف على التنفيذ وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من الأمانة على أن يتم دراسة وتقديم ما يلي (كحد أدني):-
 - إعداد التصميمات المعمارية والإنشائية الخاصة بالمبنى وملحقاته.
- إعداد التصاميم والوثائق اللازمة لتزويد المشروع بالخدمات الأساسية (المياه الكهرباء الهاتف -الصرف الصحى).
 - عمل قطاعات طولية وعرضية حسب الاحتياج.
 - واجهات لكامل عناصر المشروع.
 - مناظير للمشروع.
- تقديم تقرير فني موضحاً به بيان بمساحات ومكونات المشروع ويشتمل على العناصر الذي سيتم استثمارها لاعتمادها.
- رفع الموقع مساحيا شاملا الإحداثيات والمناسيب الطبيعية وربطها بالمناسيب المجاورة وتحديد المناسيب الخاصة بالتنفذ
 - عمل جسات استرشاديه للموقع وإعداد تقرير فني موضح به التوصيات الإنشائية للمباني.
 - المواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع.

9 / 3 / 2 يجب أن يتم الأخذ في الاعتبار المحددات التصميمية الآتية:

- در اسة المتطلبات الوظيفية للمشروع.
- استخدام الموقع بكفاءة وفعالية تحقق الاستفادة القصوى منه.
- تحدید معاییر التصیمیم لکل أنظمة المشروع والخدمات مثل التحکم والاتصالات والإنشاءات والأنظمة المیکانیکیة و الکهربائیة و غیرها من الأعمال.

9 / 3 / 3 إعداد التصاميم الأولية على أن يشتمل على الآتي كحد أدنى:

- مخطط عام للموقع ملون شاملاً أعمال تنسيق الموقع العام.
- مخطط للحركة يوضح حركة السيارات وطريقة الدخول والخروج.
 - مخطط ملون للمساقط الأفقية لجميع الأدوار.
 - واجهات وقطاعات ملونة.
 - مناظير خارجية ملونة للموقع لجميع الواجهات.
- تقديم تقرير فني يوضح فيه وصف تفصيلي للاستخدامات المقترحة ومعايير ومتطلبات التصميم لجملع أ وخدمات المشروع من إنشائية وميكانيكية وكهربائية وغيرها.







1435/05/05 هـــــ بشــأن الآلية المقترحة لتطبيق العزل الحراري في المباني الجديدة في المدن الرئيســية بالمملكة.

9 / 3 / 4 إعداد الرسومات التفصيلية والتنفيذية للمشروع بعد اعتماد التصميم الابتدائي للمشروع وتشمل على الآتى كحد أدنى:

- التصميمات المعمارية (مساقط واجهات قطاعات تفاصيل معمارية -جداول التشطيبات جداول الأبواب والشبابيك تفاصيل الأرضيات الفرش الداخلي الخ).
- التصميمات الإنشائية (مخططات الأساسات وتفاصيل التسليح مخططات الهيكل الخرساني -جداول الأساسات مع تفاصيل التسليح قطاعات الأعمدة -التفاصيل الإنشائية وسائل الإنشاء والمواد المستخدمة كامل الحسابات الإنشائية لعناصر المشروع).
- التصميمات الكهربائية والالكترونية (مخطط توزيع القوى الكهربائية للموقع العام-مخطط تمديدات شبكة الكهرباء الخارجية مخطط توزيع الإضاءة الخارجية للموقع العام مخطط تمديدات الشبكات الداخلية مخطط توزيع الإضاءة مخطط توزيع القوى وأنظمة الإنذار من الحريق-مخطط الاتصال والتحكم نظام التحكم الأمنى وغيرها من الأعمال اللازمة).
- التصميمات الميكانيكية (مخطط التدفئة والتهوية والتكييف مخطط الشبكات الداخلية والخارجية للمياه والصرف الصحي تفاصيل أنظمة مكافحة الحريق مخطط التحكم وتنظيم التشغيل لجميع الأعمال الميكانيكية جداول المواد والأجهزة).
 - المواصفات الفنية وجداول الكميات لكافة عناصر المشروع.

9 / 4 الاشتراطات المعمارية:

9 / 4 / 1 الاشتراطات المعمارية الخاصة بالمركز التجارى:

- يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

- 9/4/1/1 أن يكون التصميم المعماري متميزاً ويشكل نموذجاً ومعلماً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.
 - 9/4/1/2 أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
- 9/4/1/3 أن يحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.
- 9/4/1/4 أن يراعى التصميم المعماري إضافاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية لكل من السلع المعروضة وللمترددين على المشروع.
- 9/4/1/5 أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله.
- 9/4/1/6 أن تكون المواد المستخدمة في إنهاء الأرضيات مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.
 - 9/4/1/7 توفير عدد معين من مخارج الطوارئ بحيث يكون دور بحيث لا يزيد البعد بينهما عن 30 متر.
- 9/4/1/8 توفير غرف مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذا العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكوم فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

9 / 4 / 2 الاشتراطات المعمارية الخاصة بالفندق:

- 9/4/2/1 أن يراعى التصميم المعماري إضاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية للمترددين على الفندق.
 - 9/4/2/2 تخصيص أماكن للصلاة في الفندق والمركز التجاري الترفيهي.
 - 9/4/2/3 مداخل ومخارج الفندق على الشوارع الرئيسية فقط عدا (مخارج الطوارئ).
 - 9/4/2/4 مصاعد تحميل حقائب وأمتعة النزلاء تكون بعيدة عن المصاعد التي يستخدمها هؤلاء النزلاء.
- 9/4/2/5 الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وزارة الشيئون البلدية والقروية والإسكان، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمنحدرات ومواقف السيئرات ومرات المشاة الخارجية والداخلية، مثل المصاعد والخدمات والمرافق العامة...الخ.





- 9/4/2/6 يجب أن تكون المخارج وطرق النجاة متباعدة عن بعضها بقدر الإمكان وألا يقل عدد المخارج بكل طابق عن مخرجين يؤديان إلى طريقي نجاة على الأقل، ويراعى أن تؤدي جميع مخارج الطوابق غير الأرضية إلى سلالم محمية توصل إلى خارج المبنى.
- 9/4/2/7 يجب توفير مخرجين على الأقل أحدهما الباب الرئيسي والآخر مخرج طوارئ في القاعات والصالات التي لا تتجاوز طاقتها الاستيعابية عن خمسين شخصاً.
- 9/4/2/8 بالنسبة لمخارج الطوارئ الخارجية للمبنى ومخارج الطوارئ اللازمة للقاعات التي تزيد طاقاتها الاستيعابية على خمسين شخصاً، يتم تحديدها وفقاً للمعدلات المتعارف عليها عالمياً طبقاً للخطوات الأتدة . -
 - أ. ألا يقل اتساع وحدة المخرج وهي المسافة المطلوبة لمرور شخص واحد عن (21) بوصة.
- ب. معدُل تدفق الأشخاص من المُخرَّج ويقصد به عُدد الأشخاص الممكن خروجهُم من وُحدة المخرج خلال دقيقة واحدة ويقدر بخمسة وعشرين شخصاً
 - ج. الوقت اللازم للإخلاء. ويقدر بثلاث دقائق.
 - د. يتم حساب اتساع وحدات مخارج الطوارئ المطلوبة وفقاً للمعادلة الآتية:
- ه. عدد الوحدات = عدد الأشخاص الموجودين بالمبنى (الطاقة الاستيعابية) معدل تدفق الأشخاص من المخرج و هو 25 ×الوقت اللازم للإخلاء.
 - و. تحسب كسور الوحدة مهما كانت بوحدة كاملة.
 - ز. يجب ألا يقل اتساع مخرج الطوارئ عن وحدتين أي (42) بوصة بحد أدنى 100 سم.
 - ح. لمعرفة عدد أبواب الطوارئ المطلوبة يقسم عدد الوحدات المطلوبة على أربعة ويضاف للناتج وحد صحيح.
- أن تكون المواد المستخدمة في إنهاء الأرضيات مانعة للانز لاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.
- توفير غرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذا العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

9 / 5 الاشتراطات الإنشائية:

- 9 / 5 / 1 يلتزم استشاري المشروع اثناء التصميم والتنفيذ بإتباع كافة اشتراطات ومتطلبات كود البناء السعودي الأجزاء الإنشائية (306-301-306) في جميع الأعمال الملزمة من فحص واختبارات التربة وحساب الأحمال والتصميم الإنشائي في المباني وبناءاً على تعهد الاستشاري المعتمد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
- 9 / 5 / 2 الالتزام بتطابق التصميم الانشائي للتصميم المعماري ومتطلبات التخصصات الأخرى من الأعمال الكهربائية والميكانيكية.
- 9 / 5 / 3 يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
- 9 / 5 / 4 أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
 - 9 / 5 / 5 يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- 9 / 5 / 6 يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.
- 9 / 5 / 7 تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلزالي للمباني طبقاً للدليل الإنشائي لحساب الأحمال الزلزالية في التصميم الإنشائي وذلك وفق تعميم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم في التصميم الإنشائية والقروية رقم (8186) وتاريخ 1434/2/26هـ وكذلك الوارد بمواد البناء السعودي الاشتراطات الإنشائية (ك ب س 300) (SBC300).
- 9 / 5 / 8 تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة وتوزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة...الخ.
 - 9 / 5 / 9 تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.





- 9 / 5 / 10 عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.
- 9 / 5 / 11 عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها بعازل مائي مناسب.
- 9 / 5 / 12 لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.
- 9 / 5 / 13 في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسري على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة.
- 9 / 5 / 14 يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع وإتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الحراري الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

9/6 الاشتراطات الكهربائية:

- 9 / 6 / 1 يازم تطبيق كل المتطلبات الكهربائية في كود البناء السعودي.
- 9 / 6 / 2 يتعهد استشاري المستثمر بتطبيق دليل الخدمة الكهربائية وكود التوزيع السعودي، وتقديم شهادة تنسيق مع مقدمي الخدمة الكهربائية موضحاً بها تاريخ بدء الخدمة المتوقع، ومتطلبات التغذية وتحديد موقع غرف الكهرباء على الموقع العام.
- 9 / 6 / 3 أن يكون تصميم الأعمال الكهربانية على أساس أن جهد التغذية 127/220 فولت أو 380/220 فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، 60 ذبذبة/ثانية.
- 9 / 6 / 4 جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- 9 / 6 / 5 فصل الإنارة الخارجية وتشلمل إنارة المبنى من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والمواقف عن الإنارة الداخلية.
- 9 / 6 / 6 فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى و عمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.
- 9 / 6 / 7 تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار (Earth leakage circuit breaker).
- 9/6/8 جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
 - 9/6/9 يجب تجهيز المبنى بالمتطلبات الكهربائية الآتية: -
 - أ. وحدات إنارة طوارئ.
 - ب. علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.
 - ج. شبكة للكشف والإنذار عن الحريق.
- د. غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن 400 أمبير ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).
- 9 / 6 / 10 تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:
 - أ. مولد احتياطي يغذى حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادى الأخطار.
 - ب. بطاريات مع جهاز شاحن أوتوماتيكي تعمل تلقائيا لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.









- 9 / 6 / 11 تطبيق نظام التأريض على جميع منشآت المشروع تجنباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة على أن يشمل نظام التأريض ما يلي: -
 - أ. تأريض حديد تسليح أساسات المباني.
- ب. تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهر بائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي..إلخ.
- ج. تأريض لوحات التوزيع الرئيسـية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة
- 9 / 6 / 12 تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمبة معتمدة.
- 9 / 6 / 13 يراعي حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصس المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
- 9 / 6 / 14 إضاءة الطوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

9 / 7 المورد المائي:

يجب أن يكون المورد المائي آمنا ويتوافر فيه الاشتراطات التالية:

- 9 / 7 / 1 تكون المياه المستخدمة إما من مورد عمومي، أو من مصدر معروف ومأمون صحيا، وبعيد عن أي مصدر من مصادر التلوث وعن مياه الصرف، وصالح للاستهلاك الأدمى بناء على تحاليل مخبرية معتمدة.
- 9 / 7 / 2 يفضل أن يكون الخران العلوي أسطوانيا كلما أمكن، ليسهل تنظيفه، ومصنعا إما من الفيب رجلاس، أو من مواد غير قابلة للصدأ مستوفية الاشتراطات الصحية، وبعيدا عن مصادر التلوث، وتؤخذ منه المياه خلال شبكة مواسير مصنوعة من الحديد المجلفن غير القابل للصدأ أو البلاستيك، ومطابقة للاشتراطات الصحية.

9/8 دورات المياه:

- يجب توفير أعداد مناسبة من دورات المياه ومغاسل للأيدي، بأن يتم توفير مرحاض ومغسلة لكل 1/8/9 عشرة أشخاص، وفي حالة زيادة عدد الرواد يزاد عدد دورات المياه والمغاسل بنفس النسبة، ويجب ألا يقل الحد الأدنى لمساحة الدورة عن 1،2 متر مربع.
- في المطاعم التي تحتوي على صالات للعائلات يجب تخصيص دورتين كاملتين للمياه إحداهما 2/8/9 للر جال و الأخرى للسيدات.
 - يجب أن يكون مكان دورة المياه بعيداً عن مكان إعداد وتجهيز الطعام ولا يفتح عليه مباشرة 3/8/9
 - يجب فصل المراحيض عن مغاسل الأيدي، وأن يكون لكل مرحاض باب خاص به. 4/8/9
- تزود مغاسل الأيدي بالصابون السائل أو أي مادة مطهرة مناسبة وبالمناشف الورقية أو معدات 5/8/9 التجفيف بالهواء الساخن، ووعاء للنفايات، ويمنع منعاً باتاً استخدام مناشف القماش لمنع انتقال العدوي.

9 / 9 الاشتراطات الميكانيكية:

- الالتزام بتطبيق متطلبات الميكانيكا الواردة بكود البناء السعودي. 1/9/9
- يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة 2/9/9 شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري.
- يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة 3/9/9 متخصصة وأن يراعي فيها توفير الراحة والأمان لمرتادي المبني.
 - تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشتراط في 4/9/9
 - أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مض وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحريق...الخ.

الصفحة 39 من 48



ب. أخذ احتياطات السلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

9 / 10 اشتراطات الأعمال الصحية:

- 9 / 10 / 1 يتم التصريف إلى شبكة الصرف الصحي العمومية، وإن لم توجد فيتم التصريف إلى خزان صرف (بيارة) يتناسب حجمه مع كمية الفضلات السائلة ومياه صرف المقهى والمطعم، على أن يكون خزان الصرف بعيداً عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار وفي مستوى أقل من مستوى خزان المياه بنصف متر.
- 9 / 10 / 2 لا يقام خزان الصرف (البيارة) تحت أرضية المقهى والمطعم أو مبانيه، وإنما يجب أن يكون خارج المبنى، ويتم تفريغه كلما اقتضت الحاجة ذلك.
 - 9 / 10 / 3 يمنع منعاً باتاً وجود أي فتحة تصريف بأرضية صالة الطعام.
- 9 / 10 / 4 يجب ألا يكون هناك أعمدة (مواسير) سقوط أو معدات صرف أو أكواع مراحيض بداخل المقهى والمطعم.
- 9 / 10 / 5 يجب فصل مواسير الصرف الصحي لأماكن التشغيل عن خطوط تصريف دورات المياه ومغاسل الأيدي بحيث يكون تصريف مواسير أماكن التشغيل إلى خارج المقهى والمطعم مباشرة.
- 9 / 10 / 6 تطبيق مقاييس حماية البيئة الصادرة بموجب القرار الصادر من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم (11557/1/8) وتاريخ 1435/5/2هـ في مرحلة الجدوى والتصميم وتشمل هذه المقاييس على مقاييس جودة المهواء، ومقاييس جودة المياه، ومقاييس الضوضاء.
- 9 / 10 / 7 تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- 9 / 10 / 8 تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقا "للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.
- 9 / 10 / 9 يسمح التصميم الداخلي للمبنى بسهولة انسياب كافة مراحل العمل لضمان سلامة الغذاء، وذلك بتقسيم المقهى والمطعم إلى أقسام مختلفة.
- 9 / 10 / 10 استخدام صنابير المياه وصناديق الطرد المرشدة لاستعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (3) لترات.
- 9 / 10 / 11 تكون من مواد غير منفذة للماء وغير ماصية، سهلة التنظيف والغسل، ومن مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية لضمان سلامة الغذاء، وذلك بتقسيم المقهي والمطعم إلى أقسام مختلفة.
 - 9 / 10 / 12 تكون ذات سطح مستو خال من التشقق والحفر، وتصمم بميل خفيف تجاه فتحات الصرف.
- 9 / 10 / 13 تكون من البلاط أو السيراميك الخشن عالي المقاومة للاحتكاك والتآكل، أومن الخرسانة المسلحة المغطاة بإحدى المواد العازلة عالية المقاومة.
- 9 / 10 / 14 تكون أرضية صالة الطعام من الرخام أو السير اميك، أو الفينيل، أو تكون مغطاة بالسجاد أو الموكيت.

9 / 11 اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

- 9 / 11 / 1 يجب على المستثمر الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدنى وما يستجد عليها من تعديلات.
- 9 / 11 / 2 يجب توفير مخارج للطوارئ طبقاً للمواصفات التي تحددها إدارة الدفاع المدني على ألا يقل عرض المخرج عن متر ونصف وتفتح للخارج، وتؤدي إلى ساحات للتجمع، ويجب ألا يكون المخرج حلز ونياً.
- 9 / 11 / 3 استخدام مواد انشاء وتشطيبات غير قابلة للإشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحتويات المبنى من مواد ذات قابلية منخفضة للإشتعال ومناسبة لنوعية الاستخدام.
 - 9 / 11 / 4 يجب تركيب لوحات إرشادية تدل على المخارج، وتركيب كشافات إضاءة للطوارئ.
 - 9 / 11 / 5 تركيب نظام متطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحريق عن . الرش التلقائي للمياه، مع ضــرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناســبة على

الصفحة 40 من 48









- الاشتراطات الفنية للدفاع المدنى، وكذلك تركيب شبكة إطفاء مرتبطة بمضخة للحريق تعمل تلقائيا بالكهرباء والديزل معا بقوة 7 بار وتصريف 250 جالون/دقيقة.
- 9 / 11 / 6 يراعي عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.
- 9 / 11 / 7 وضم مخطط للإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضمحة من المبنى ليتم إتباعه من قبل مرتادي المبنى في حالة الحريق.
- 9 / 11 / 8 يلتزم عمل فواصل لمنع انتشار الدخان إلى الأدوار الأخرى طبقاً لمتطلبات الكود السعودي -SBC 201 أو توفير منظومة لسحب الدخان طبقاً للكود السعودي SBC-501 البند 513.8.
- 9 / 11 / 9 الالتزام بتطبيق متطلبات كود الحماية من الحرائق السعودي (SBC-801) فيا يخص مستلزمات مكافحة الحريق في البنود التالية: البند رقم (609) فيا يخص مداخن المطابخ، والبند رقم (610) فيا يخص تخزين زيوت الطهي، والفصل التاسع فيا يخص أنظمة مكافحة الحريق المختلفة التي يتم تحديدها وفقأ لدرجة الخطورة الخاصة بالفراغات المختلفة حسب التصنيف المعتمد بكود آلبناء السعودي العام (SBC-201) على أن تكون مسؤولية التركيب والصيانة على المالك، وتنفذ بواسطة شركات أو مؤسسات معتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني.
- 9 / 11 / 10 الالتزام بتصميم أنظمة الوقاية والحماية من الحريق بواسطة مكتب هندسي معتمد لدى المديرية العامة للدفاع المدنى في مجال الوقاية والحماية من الحريق.
 - 9 / 11 / 11 تأمين ي طفايات حريق في الممرات من نوع البودرة وثاني أكسيد الكربون
- 9 / 11 / 12 يراعي عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالية حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.
 - 9 / 11 / 13 يجب التأكد من سلامة التمديدات الكهر بائية ووضعها داخل مواسير عازلة.
 - 9 / 11 / 14 يجب تركيب أجراس إنذار للحريق في جميع أجزاء المباني.
 - 9 / 11 / 15 يجب تركيب لوحات إرشادية تدل على المخارج، وتركيب كشافات إضاءة للطوارئ.
 - 9 / 11 / 16 يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتؤدى إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدنى.
 - 9 / 11 / 17 أخذ موافقة إدارة الدفاع المدنى بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.

9 / 12 التهوية:

- 9 / 12/1 يكون المطبخ جيد التهوية لمنع ارتفاع درجة الحرارة داخله، ولضمان عدم تكاثف الأبخرة أو تراكم الأتربة، وتركيب مراوح شفط يتناسب عددها وتصميمها مع مساحة المكان وكمية الأبخرة.
- 9 / 12/2 تكون صالة الطعام مكيفة الهواء بالكامل أو تزود بالمراوح الكهربائية، على أن تكون وحدات التكييف المستخدمة منفصلة تماما عن تكبيف المطبخ، لضمان عدم انتقال الروائح لصالة الطعام.

9 / 13 مواصفات المواد وجودة التنفيذ:

- 9 / 13/1 مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحريق كما وردت بكود البناء السعودي العام SBC-201 للفئة (A2)من استخدامات المطاعم، ويسمح باستخدام أنظمة الطاء المقاوم للحريق للوصول للمتطلبات المحددة
- 9 / 13/2 اعتماد جميع أعال الإشراف على تنفيذ المبانى طبقاً للمخططات المعتمدة وتقرير جلسات واختبارات التربة، متضمنة أعال تنفيذ الأساسات والإنشاءات وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل مكتب استشاري مؤهل لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
- 9 / 13/ 3 عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشاة، المسارات المخصصة للدراجات الهوائية) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعال.
 - 9 / 13/ 4 تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل :توفر السفالا والسلالم، وضان التقيد بوسائل السامة مثل :الخوذات والأحذية الواقية.

9 / 14 المسئولية عن حوادث العمل:

الصفحة 41 من 48









يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.



















9.المرفقات

10 / 1 نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم () لعام 1447هــــ الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار قطعة أرض فضاء بحي الاستراحات لإقامة نشاط فندق قطعة رقم (2) ، عادة رئيس بلدية روضة هباس حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / 1447 هـ المتضمن رغبتكم في بإنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار قطعة أرض فضاء بحي الاستراحات الإقامة نشاط فندق ، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

قيمة الأجرة السنوية (ريال)	إيجار المتر المربع	
كتابة	رقماً	ريال / سنة
		قيمة الأجرة السنوية غير شامل ضريبة القيمة المضافة
		قيمة الأجرة السنوية شاملة قيمة ضريبة القيمة المضافة

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي ساري المفعول بقيمة (25%) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

								اسم المستثمر
								اسم الشركة / المؤسسة
								رقم بطاقة الأحوال / سجل تجاري
	هاتف				بتاريخ			صادر من
	·		بريد الكترون <i>ي</i>		·			جوال
ang.		العنوان				الرمز البريدي		ص.ب
				ناريخ	الذ		الرسمي	نيع الختم ا

الصفحة 44 من 48









10 / 2 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع) (نموذج 1)





2:30







10 / 3 نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج 3)

محضر تسليم عقار						
الرقم:						
التاريخ: / /1447هـ						
العقار رقم:						
بلدية						
رقم عقد التأجير: تاريخه:						
اسم المستثمر:						
اِقــــر ار						
أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم						
(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخري) وعليه أوقع						
التوقيع الختم						
بلدية روضة هباس :						
التوقيع						









إقرار من المستثمر (نموذخ 4)

يقر المستثمر بما يلى:

- 1- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- 2- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) في 20/6/24 هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (4100561883) وتاريخ 1441/12/22 هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- لائحــة الغرامــات الجــزاءات البلديــة الصــادرة بقــرار مجلـس الــوزارة رقــم (92) وتــاريخ 1442/02/05 بــ 1443/03/12 هـــ المبلــغ بــه القواعــد التنفيذيــة للائحــة الجــزاءات عــن المخالفــات البلديــة، والقــرار الــوزاري رقــم (4300204497) 1443/03/12 هــ المبلغ به جدول المخالفات الجزاءات البلدية.
- اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير الشوون البلدية والقروية والإسكان رقم (1/4200079475) وتاريخ 1442/02/26هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
- لائحــة الاشــتراطات البلديــة والفنيــة للمجمعــات والمراكــز والمحــلات التجاريــة الصــادرة مــن وزارة الشؤن البلدية والقروية والإسكان.
 - 3- عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
- 4- أشهد بأن جميع المعلومات والبيانات وقنوات الاتصال الخاصة بي والمدرجة في هذه الاستمارة صحيحة و يمكن للأمانة التواصل من خلالها.

الاســـم:	
الـوظيفة:	
التوقيع:	
التاريـخ:	
الختم الختم	١

